

السيد الأستاذ مدير عام / امين كليه/

تحية طيبة وبعد،،،

بناء علي قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء - رقم (٢٧٥٠) لسنة ٢٠٢١ والذي ينص علي الأتي:

المادة الأولى: يحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من (وزارات ، ومصالح ، واجهزه حكومية ، وغيرها من الجهاتالخ) الي مقار عملهم الا بعد التأكد من الحصول علي اي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعتمدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة او تقديم شهاده في بداية ايام العمل من كل اسبوع بسلبيه نتيجة تحليل *PCR* لم يمض علي اجرائه اكثر من ثلاثة ايام ، وذلك بدءا من ٢٠٢١/١١/١٥ .

المادة الثانية: يحظر دخول المواطنين الي مقار الجهات المشار اليها بالمادة السابقة الا بعد التأكد من الحصول علي اي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة او تقديم شهادة بسلبيه نتيجة تحليل *PCR* لم يمض علي اجرائه اكثر من ثلاثة ايام وذلك بدءا من ٢٠٢١/١٢/١ .

المادة الرابعة: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار، يستمر العمل بكافه الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية.
لذا نرجو من سيادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتطبيق قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٢١ بجميع القطاعات بالجامعة مع الالتزام التام بما جاء بالقرار من تعليمات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

امين عام الجامعة

١١٦٤
٤٠٤٢
/المحمد ناصر محمد